COPYRIGHT .

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: Delhi Arabic 526

TITLE: Sharḥ al-Wiqāyah

AUTHOR: al-Maḥbūbī, ʿUbayd Allāh ibn Masʿūd

DATE: 18th cent.

SPECIFICATIONS: 8 FOLIOS

SIZE: 24 × 14cm

BL CATALOGUING REFERENCE: IOSAL 1589

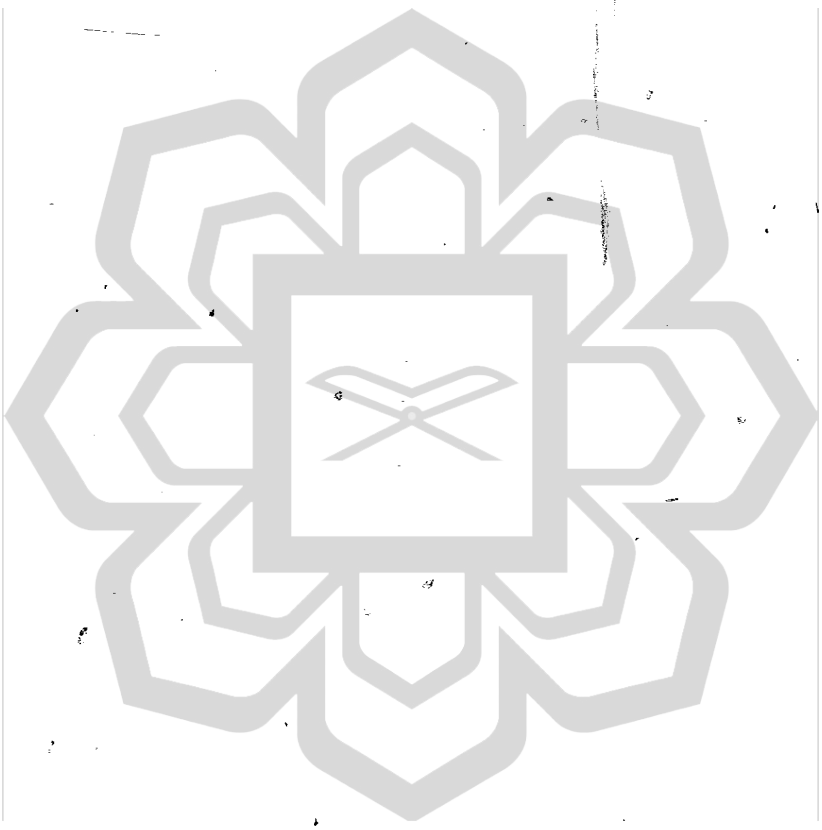

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

1
1934
598
حديد
816
حديد

صار ولم يمكنه ادراك الهدي وليحج قوله وفي احد هما قال لان يحل
هذا عند ابي حنيفة رح فان لم يمكنه ادراك الحج بدون ادراك العمرة او عند
زوال النحر قبل يوم النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي وقوله الحج لان النحر
يجوز الا في يوم النحر فكل من ادرك الحج ادرك الهدي وسقط عنه دم التحصر
ح بمكة احصر وعن احدهما لا وهو نحر فاحج صح ويقع عنه ان دام محرما
وان تحلل فلا عنه ومن حج عن امره وقع عنه وضمن ما لهما ولا يجعد عن
فان رضي لك ان حج عن ابويه لانه متبرع يجعل ثوابه عنهما ودم
الجمرة للاحرام عنه امره وفي ماله ميتا ودم القران والتمتع على الحاج حتى ان
غيره لا يقرن عنه قدم القران على الامر ودم التمتع وضمن النفقة ان جامع
او قبل الوقوف فان مات في الطريق يحج من امره منزل ثلث ما بقي
لا من حيث مات حتى اذا اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه فمات في الطريق
فعند ابي حنيفة رح يحج عنه ثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزل المال لا يصح
الا بالتسليم على الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم على ذلك الوجه لان
فكك المال قد ضاع فينفذ وصيته بثلث ما بقي وعند ابي يوسف رح ينفذ
من ثلث الكل وعند محمد رح ان بقي شيء مما وقع لا العدل يحج به
وان لم يبق لبطلت الوصية مما لهدي من الابل والغنم والبقر ولا يجب تعريفه ولا تجريده
فيه الا جاز الاضحية حتى لو ذبح به في غير وقت النحر لا يلزمه الا علام

كالتقليد وجاز الغنم فيه كما شاء الا في طواف فرض جنبا وطبه بعد الوقوف
والاكل من هدي تطوع ومتعة وقران وخص وتعين يوم النحر لذبح الاخيرين
وغيرهما متى شاء كما تعين للرمي للكل لا فقيره لصدقته شيئا لا يتعين فقيرا للرمي
بصدقته هم وتصدق بجلده وخطامه ولم يعط اجرة الجزار منه ولا يركب الا لضرورة
ولا يحلب لبنه ويقطع بنضح ضرعه بماء بارد وما عطبت او تعيب فباعها
او ذبح اكثر من ثلث فيه او اذنه او عينه هم فضي واجبا
ونفله لا شيء عليه وكره بدنة النفل ان عطبت في الطريق
بدنها وضرب بنعله صفحة سنامها ليأكل منها الفقير لا الغني وان
بعد وقته لا تقبل شهادة اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد فجر يوم
لا تقبل شهادتهم لان الادراك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا
شهدوا عشية يوم يعتقد الناس انه يوم التروية رؤية الهلال في ليلته يصير هذا
اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا تقبل الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة
متعذر ففي قبول الشهادة وقوع الفتنة هم وقبل وقته قيلت بلفظ الهداية
اعتبارا بما اذا شهدوا انهم وقفوا يوم التروية وقد كتب في نوادر ابن سماعة
ان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه المسألة مشكلة لان هذه الشهادة
لا يكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة يوم الثلثين بل رأي ليلة بعده
وكان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة

نقص ثلاثين

تسعة وعشرين وصورته للبلدة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم
غلطوا بليلة الى ليلتين وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا اللمعنى قبل الوقت
بحيث يمكن التدارك فالحرام فالامام يامر الناس بالوقوف والا علم ذلك
للمعنى في وقت لا يمكن تداركه فبنا على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك
ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قدم الناس وابنا على الدليل الثاني
ويجوز ان يجاز للمقدم لانه نظير له فلا يصح الجمار في اليوم الثاني الا الاولى
فان رمى الكل عن نفسه وجاز الاولى وحدها وان رمى في اليوم الثاني
الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل
عن نفسه وان قضى الاولى وحدها جاز ولم يشتغل شيئا منسك حتى يطوف
الفرض اي بعد طواف الزيارة جاز له ان يركب ثم اشترى جارية
محرمة بالاذن له ان يحللها بقص شعر او بقلم اظفار ثم يجامع وهو
اولى من ان يحلل بجماع ش قوله بالاذن متعلق بقوله محرمة اي احرمت
باذن المالك حتى لو احرمت بلا اذن فلا اعتبار لاحرامها لانها كالمتطوعة
هو عقد موضوع لملك المتعة ش اي حل استمتاع الرجل من المرأة فالعقد
هو ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا لكن هنا اريد
بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب في القبول

اركان عقد النكاح لا امورا خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح
التنقيح في فصل النكاح كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب
والقبول الموجودين حالة يرتبطان ارتباطا حكميا فحصل معنى شرعي يكون
ملك المشتري اثرا له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب
من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع هو مجرد
هذا المعنى الشرعي والايجاب والقبول آلة له كما توهم البعض للان كونها اركانا
فيتوقف ذلك ولانك ان تجعل الاركان الاربعة فالعلة الفاعلية هو المتعاقدان
والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط هو المعنى المذكور الذي يعتبر
الشرع وجوده والغائية به المصالح المتعلقة بالنكاح وانما قلنا هو عقد موضوع
لان البيع والهبة ونحوهما يشتبه ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا
يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح م وهو ينعقد
بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت او ماض ومستقبل
كزوجني فقال زوجت وان لم يعلما معناه بشرط ان يراد بالمستقبل الامر للمضارع
وان كان الايجاب والقبول بفعل المضارع لا ينعقد النكاح يجب ان يكون المستقبل
مقدما على الماضي كزوجني وزوجت فان كان الماضي مقدما على المستقبل
لا ينعقد النكاح كما لو قال احدهما زوجت فقال الاخر زوجني وان لم يعلما
معناهما الانعقاد وهو الارتباط الشرعي المذكور والمراد بالمستقبل الامر وقوله

الى هنا م

النكاح عقد ارتفاق

زوجني حذف مفعوله نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس نص في الحقيقة
ايجابا بل هو توكيل تم قوله زوجت ايجاب وقبول فان الواحد يتولاهما في النكاح
بخلاف البيع فانه اذا قال بعتني هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا
ان يقول اشتريت فان الواحد لا يتولاهما في البيع وذلك لان حقوق العقد
ترجع الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد
ان كان غيرهما فهو سفير محض م وقولهما داد و بذيرفت بلا ميم بعد دال و بذيرفتم
بالميم اي اذا قيل للمرأة خولشتن را بزنى بفلان دادى فقالت دادم ثم قيل للآخر
بذيرفتي فقال بذيرفتم بحذف الميم يصح النكاح م كبيع وشراء اي لو قيل
للبايع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع م
لانقولهما عند الشهود مازن وتويم ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك وصدقة
وبيع وشراء لا بلفظ الاجارة والاعارة واوصيت من لفظ المختصر هذا ويصح بلفظ
نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين حالا هذا هو الضابطة فلا يصح بلفظ الاجارة
والاعارة لانهما لم يوضعا لتمليك العين بل لتمليك المنفعة ولا بلفظ اوصيت لانها
وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين حالا اذا اطلق
ويكون القرينة دالة على ان الموضوع له غير مراد بان يكون الزوجة حرة ثبت المعنى
المجازي وهو ملك المتعة فان ملك العين سبب لملك المتعة فيكون اطلاق
لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رح لا ينعقد بهذه الالفاظ و

انعقاده بلفظ النبة مختص بالنبي عم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين ولنا قوله تعالى
ان وهبت نفسها للنبي الآية مجاز والمجاز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله تعالى خالصة لك
في عدم وجوب المهر اوجبنا من خالصة لك ان لا يحل لاحد نكاحهن بهذا الشرط
سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين من حلا فالشافعي
اذ عنده لا يصح الا بشهادة رجال مكلفين مسلمين سامعين لفظهما
فلا يصح ان سمعا متفرقين منا كما اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب وحضر آخر
فاعاد الحضور ثم وصح عند فاسقين او محدودين في قذف وعند اعميين وابني الزوجين
وابني احدهما لكن لا يظهر بهما ان ادعى القرشي اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى
هو لم يقبل شهادة ابنيه له اما اذا ادعت المرأة تقبل شهادتهما وان نكحا
عند ابني الزوجة فان ادعت لا تقبل شهادتهما وان ادعى الزوج تقبل كما صح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين ولم يظهر بهما ان مجلسهما فان شهادة الكافر على المسلم
لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل ثم امر اخوان بكر صغيرته بنكح عند فرد ان حضر الوليان
صح والا فلا ثم فان الاب اذا كان حاضرا تنقل عبارة الوكيل الى الاب فصار
كان الاب عاقد والوكيل سفير ذلك الغرض شاهدان ثم كاتب بكر بالغة عند فردان
حضرت بكر فصار كان البالغة عاقدة والاب وذلك الغرض شاهدان وعبارة المختصر
هذا والوكيل شاهد ان حضر موكله كما لو بان حضرت موليته بالغة وحرم على البر
اصله وفرعه واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وبنت زوجته ووطيت

وام زوجته وان لم توطأ دون زوجة اصله وفرعه ثم لفظ المختصر هذا وحرم اصله
وفرعه وفرع اصله القريب وصلبيته اصله البعيد فالاصل القريب الاب والام
وفرعهما الاخوة والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلن
فيحرم جميع هؤلاء والاصل البعيد الاجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء
الصلبية اي العمات والخالات لاب وام اولاب اولام وكذا عمات
الاب والام وعمات الجد والجدات لكن بنات هؤلاء ان لم يكن صلبية
لا تحرم كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وكل هذه رضاعها مثل هذا يشمل على
عدة اقسام كبنت الاخت مثلا يشمل البنت الرضاعية للاخت النسبية
والبنت النسبية للاخت الرضاعية والبنت الرضاعية للاخت الرضاعية ثم
وفروع مزنية وممسوسة وناظرة لما فرجها الداخل بشهوة وراصلها
من الممسوسة بشهوة عند البعض ان يشتهي بالقلب ويتلذذ به وقيل انه لا يكون الا بذا
وامامن الرجال فعند البعض ان ينتشر الآلة او يزداد الانتشار وهو الصحيح وما دون
تسع سنين ليست بمشتهاة وهو يعني من اعلم ان بنت تسع سنين لا اكثر قد تكون
مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان تبلغ تسع سنين
فالفتوى على انها ليست بمشتهاة ثم وتجمع بين الاختين نكاحا او عدة ولو من
بائن ووطيا بملك اليمين وبين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له اخرى ثم عبارة
المختصر هذا ويحرم نكاح امراة وعدتها نكاح امراة اخرى ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له